

ابا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام قال اذا شهد لغير ما اتان وبينه فهو جازي وروى  
حامد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اجابته بما ذكره الفاضل  
مع من الطالب في الدين يخلف بالله ان يحق **باب** اقامة الشهادة بالعلم  
دونا للشهادة وروى اهلنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بصاحب  
الرجلين ثم يدعي على الشهاده قال ان شاء الله وان شاء الله يشهد وروى بن فضال عن احمد  
بن زيد بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد بصاحب الرجلين ثم يدعي الى  
الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن ابي بصير قال لما لبنا بالبحرين عن رجل طهرت لمرأته من  
حضاها فقال فلانة طاهرة وقوم يبعون كلامه وليريد لم يشهدوا ويقع الطلاق عليها فان لم  
يهد شهادتها فترها معلقة قال امض هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي جعل الخيارات فيه لما  
الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحين عز من الشهود في علم ان صاحب الحق ظلم ولا  
يحيى حقه الا ينهاته وبعدها فامتها وليجعل له كما انها فقدت الا لصادق عليه السلام العلم  
شهادة اذا كان صاحبها مظلوما **باب** الانتفاع من الشهادة وما جاء في اقامتها واكد  
وكما انها وروى محمد بن الفضل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعي الى الشهادة  
ان يتناقص عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا ياب  
الشهادة اذا ما دعوا قال اجعل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال العبد الشهادة  
وروى عثمان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخوانه عندك  
الشهادة ليس كلها يجزيها العتاة عندنا قال اذا علمت انما حق ضحكها بكل وجه حتى يصح له حقه  
وروى جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كتم الشهادة او  
شهادتها ليهدم بها دم امرئ مسلم ولو يتيها الى امرئ مسلم في يوم القية ولو حقه ظلمة لم يدر  
وفي وجهه كدوس تعرفه الخالق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليجي بها الى امرئ مسلم في  
يوم القية ويحجه يومئذ ليعرفه الخالق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام لا يرى  
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم  
قلبه قال ابو ثعلبة **باب** شهادة الرود وما جاء فيها وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في الشهادة النور قال اذا كان النور قائما بعينه ردة على صاحبه وان لم  
يكن قائما بعينه بعدد المثل من الرجل وروى ما عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضحوا  
النور ويجدون جلودا وليس وقت ذلك الا الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال  
قلت فان تابوا واصبحوا امتل شهادتهم بعد ذلك اذا تابوا باسم الله عليهم وقلت شهادتهم بعد  
ويكون عليه السلام اذا اخذ شهادته فان كان غير بايع به الحية وان كان سوفاعينه الى  
سوة تطيب به فيحبه ايا ما في الرجل وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل  
عليه السلام في امرأة تشهدت لها شهادتان بان زوجها مات فترجعت ثم جاء زوجها الاول  
قال لها المهر يا اسفل من زوجها الاخير ويضربها الشاهدان بالحد ويضمان للمهر على الرجل  
ثم شهد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل بايعت امرأته باه طلقها فاعتدت المرأة  
وترجعت ثم انما لزوج الغائب قدم فترجعت له لطلبها واكدت بسنة احد الشاهدين فقال  
لا يسئل الاخير عليها ويؤخذ الصادق من الذي شهد ورجع فترجع الى الاخير ويقرق بينهما  
وهذا من الاخير ولا يقربها الا لحيته تنقض عدتها وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهودا لزوجك من حد المرءة وقت ذلك الى الامام  
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان ذلك هم  
الفاستقون لا الذين تابوا اقلت يعرف توبته قال كذب نفسه على وس الشاهد رحمت  
يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعز ذلك فطهرت توبته وقال رسول الله صلى الله  
عليه واله لا تفتقن الا يفتقن الا يفتقن كلامه شاهد ومن يدعي الحاك حتى يشهد مقدم من النار  
وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد  
شهادته وروى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يفتقن الى النار وروى عن  
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يفتقن الى النار وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
ما شهد واه وغر بوا فان لم يكن يفتقن طرحت شهادتهم وليرفعوا الشهود **باب**  
طلب الحق المدعى للحليف وان كان له بيعة وروى عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام